

# حكم من استدان من زوجته ذهباً على أن يرده في رمضان لكنه عجز عن السداد

عبدالمحسن الزامل

رجل استدان من امرأته ذهباً وقال سوف يسدد في رمضان ولم يستطع السداد لانه معسر فما التوجيه من السودان ذهباً يرد الذهب بوزنه اذا اراد يود الذهب فان اراد ان اذا كان ما اذا كان الانسان - [00:00:00](#)

اذا اراد واذا اراد ان يرد قيمته يرد مثلاً وقت السداد عند وقت السداد اتفقوا على ان يعطيها تعطيها قيمة فلا بأس ان يكون بسعر يومها. تنظر لشعر الذهب وتعطيه - [00:00:17](#)

الانشاء للانسان الانسان مثلاً دراهم ريالات سعودية فعند السداد اراد ان يسدد جنيهاً لا بأس ان يسدد بقيمتها لا بأس اذا كان بسعر يومه او وان تفرقوا ليس بينكما شيء. يعني ان تعطيه - [00:00:33](#)

وتقضيه بسعر اليوم. اه بسعر اليوم للجنيه مقابل اه او ريال مقابل الدولار او نحو من العملات. كذلك ايضاً هذا الذهب مقابل العمولة. في نفس اما كونك ما تستطيع فالجواب فالجواب هو قوله سبحانه وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرها الى كل ما تستطيع الواجب عليها الاهمال - [00:00:53](#)

اذا كان لم يكن هذا عن تفريط منك ولا عن تضييع للحقوق فالواجب ان تمهل حتى تستطيع السر هذا هو الواجب عليها وفي هذه واذا كنت مثلاً لا تستطيع السداد وانت - [00:01:17](#)

ليس عندكم ان تكون من اهل الزكاة تكون مستحق ان تكون من الغانمين لا بأس ان تأخذ من الزكاة ما تقضي به ما عليك من الدين - [00:01:31](#)